**حجية الاحكام**

ان الحكم الذي تصدره المحكمة في خصومة ما ، يعد عنوانا للحقيقة القانونية ، ويبقى مرعياَ ومعتبراَ ما لم يبطل أو ينقض من محكمة اعلى منها ، وفق الطرق القانونية المقررة .

وتعد احكام المحاكم من السندات الرسمية التي هي حجة على الناس بما دون فيها ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناَ.

أما بالنسبة للغير فالاصل في حجية الاحكام انها نسبية وان الحكم لا يسفيد منه أو يضار به الا من كان خصماَ في الدعوى التي صدر فيها ولا يحوز الحجية الا بينهم .

**اولا :- الاعتبارات التي تؤدي لكون حجية الاحكام من النظام العام**

1. للمحكمة أن تقضي بحجية الاحكام ، من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها احد الخصوم.

2. يجوز التمسك بها في جميع مراحل الدعوى .

3. أن الاتفاق على التنازل عن التمسك بها ، يقع باطلاَ.

**ثانيا :- الشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي**

1. لكي يحوز الحكم على الحجية يشترط أن يكون صادراَ من جهة قضائية ، سواء أكانت محاكم بداءة أم احوال شخصية ، أم جنح أم جنايات ، وأن يكون الحكم صادراَ بموجب سلطة المحكمة الاصلية لا سلطتها الولائية أو الادارية .
2. ويشترط في الحكم القضائي أن يكون صادراَ من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي اصدرته.
3. يشترط في الحكم القضائي لكي يحوز على حجية الامر المقضي به ، أن يكون صادراَ من المحاكم العراقية.

**ثالثا :- الحكم القضائي البات**

يقصد به ، الحكم القضائي الذي فصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة بكامل اجزائه او بعضها بات منها الخصومة.

وتثبت الحجية للحكم القضائي حتى ولو لم يبلغ الحكم الدرجة النهائية ، فالحكم الذي يصدر من محكمة البداءة تثبت له الحجية ، وقد نصت على ذلك المادة (160/3) من قانون المرافعات المدنية ان هذه الحجية تكون مؤقتة ، فأذا انتهى الطعن الى ابطال الحكم أو فسخه أو نقضه زالت هذه الحجية وتثبت للحكم الأخير . وكذلك تثبت للحكم حجيته بفوات مواعيد الطعن في الحكم أو بالمصادفة على الحكم بعد الطعن.

**رابعا :- التمسك بمنطوق الحكم القضائي :-**

يضم الحكم القضائي ثلاثة اقسام : هي :-

1. وقائع الحكم.

2. اسباب الحكم.

3. منطوق الحكم.

**أولاَ- وقائع الحكم :-**

الاصل أن وقائع الدعوى التي وردت في الحكم لا حجية لها في دعوى اخرى ، ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم ، بحيث يكون المنطوق ناقصاَ بدونها فتكون للوقائع عندئذ حجية الامر المقضي فيها تكمل به المنطوق.

**ثانياَ- اسباب الحكم :-**

الاصل أن اسباب الحكم لا تحوز حجية الامر المقضي ، الا أن هناك اسباباَ مرتبطة ارتباطاَ وثيقاَ بمنطوق الحكم ، بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ ، فيرد عليها ما يرد عليه ، وبذلك تكتسب حجية الامر المقضي مع منطوق الحكم .

**ثالثاَ- منطوق الحكم :-**

الاصل أن الحجية لا تثبت الا لمنطوق الحكم الصريح ، لأن هذا الجزء هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، اي الفصل في موضوع النزاع وهو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية.

**خامسا :- شروط الدفع بحجية الاحكام**

الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباَ .

**1- اتحاد الخصوم**

لا يلزم الحكم الصادر في قضية معينة الا الخصوم الممثلين في الدعوى ، فحجية الاحكام كحجية العقود لا تسري الا على من كان طرفاَ فيها ، لأنه ليس من العدل أن نعطي لحكم ما حجيته على شخص لم يكن طرفاَ في الدعوى .

**2- - اتحاد الموضوع (المحل)**

يعد موضوع الدعوى من العناصر المهمة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها ، ويعرف موضوع الدعوى بأنه (( **ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه فهو الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته** )) . سواء تعلق ذلك بشيء مادي أو معنوي ، فهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود مركز قانوني ، او الزام الخصم بأداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

1. **اتحاد السبب**

ويقصد به أن يكون سبب الدعوى السابقة والجديدة واحداَ.